

Distr.: Limited
27 January 2022

Arabic
Original: English



جمعية الأمم المتحدة
للبيئة التابعة لبرنامج
الأمم المتحدة للبيئة



جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة
لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
الدورة الخامسة

نيروبي (مختلطة)، 22-26 شباط/فبراير 2021
و28 شباط/فبراير-2 آذار/مارس 2022*

مشروع قرار بشأن إدارة الموارد المعدنية (نسخة 17 كانون الأول/ديسمبر 2021)**

نص مقدم من الأرجنتين، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسنغال، وسويسرا، وغانا

جهة الاتصال: laura.plachkov@bafu.admin.ch

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إن تشير إلى القرار 19/4 الذي اتخذته جمعية الأمم المتحدة للبيئة بشأن إدارة الموارد المعدنية (UNEP/EA.4/Res.19)، وإن تحيط علماً بالنتائج والتوصيات المستمدة من المشاورات التي نُظمت لتنفيذ هذا القرار، على النحو المبين في تقرير المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ القرار 19/4 (تشرين الثاني/نوفمبر 2020) وفي التقرير النهائي المعنون "إدارة الموارد المعدنية والغايات العالمية: خطة للتعاون الدولي" (1).

وإن تقر بأن المعادن ضرورية لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ولا سيما الهدف 7 من أهداف التنمية المستدامة (ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة)، والهدف 12 من أهداف التنمية المستدامة (ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة) والغاية 2 من الهدف 12 (تحقيق الإدارة المستدامة والاستخدام الكفؤ للموارد الطبيعية بحلول عام 2030)، وكذلك بالنسبة لاتفاق باريس؛

وإن تلاحظ مع القلق أن الطلب على المعادن، بما في ذلك الرمال والحصى، من المتوقع أن يشهد زيادة كبيرة في العقود القادمة، مما يشكل مخاطر جسيمة تتعلق بالإمدادات، بالإضافة إلى تحديات بيئية واقتصادية واجتماعية على النطاقات المحلي والإقليمي والعالمي؛

* وفقاً للمقررين اللذين اتخذهما مكتب جمعية الأمم المتحدة للبيئة في اجتماعه المعقود في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2020 مكتباً لجمعية الأمم المتحدة للبيئة ولجنة الممثلين الدائمين في اجتماعهما المشترك المعقود في 1 كانون الأول/ديسمبر 2020، رُفعت الدورة الخامسة لجمعية البيئة في 23 شباط/فبراير 2021 ومن المتوقع أن تُستأنف في اجتماع حضوري في شباط/فبراير 2022.
** هذه الوثيقة لم تُحرر رسمياً.

(1) يُرجى إدخال رابط عند توافره.

وإذ تعيد التأكيد على إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، والمبادئ الواردة فيه؛

وإذ تستهجن بشدة التكاليف البشرية والبيئية لكوارث سدود المخلفات، وإذ تؤكد أن الوقاية من حوادث سدود المخلفات أمر ضروري ويمكن تحقيقه؛

وإذ ترحب بإطلاق المعيار العالمي للصناعة بشأن إدارة مخلفات المناجم باعتباره معلماً بارزاً هاماً نحو بلوغ طموح عدم إلحاق أي ضرر بالأشخاص والبيئة بسبب مرافق المخلفات، وإذ تشدد على ضرورة التنفيذ الفعال لهذا المعيار؛

وإذ تؤكد على تحديات الإدارة البيئية المحددة المتعلقة بالتعدين الحرفي والضيق النطاق، والآثار الصحية المرتبطة به؛

وإذ تشدد على الضرورة الملحة لتعزيز إجراءات السياسات العالمية بشأن إدارة الموارد المعدنية من أجل مواجهة التحديات البيئية؛

وإذ تشير إلى القرار 1/4 الذي اتخذته جمعية الأمم المتحدة للبيئة بشأن المسارات الابتكارية لتحقيق الاستهلاك والإنتاج المستدامين، والتقرير بشأن التقدم المحرز في تنفيذه UNEP/EA.5/4؛ وكذلك القرار 4/5 بشأن الهياكل الأساسية المستدامة، والتقرير بشأن التقدم المحرز في تنفيذه UNEP/EA.5/7، مع مراعاة التطورات ذات الصلة في الكفاءة في استخدام الموارد والاقتصاد الدائري والموارد الثانوية؛

وإذ تحيط علماً بموجز السياسات الذي أعده الأمين العام المعنون ”تحويل الصناعات الاستخراجية من أجل تحقيق التنمية المستدامة“ (أيار/مايو 2021) والدعوات الواردة فيه إلى العمل،

وإذ تشير إلى نتائج تقرير الفريق الدولي المعني بالموارد المعنون ”تقرير التوقعات العالمية للموارد لعام 2019: الموارد الطبيعية من أجل المستقبل الذي نصبو إليه. تقرير التوقعات العالمية للموارد لعام 2019. الموارد الطبيعية من أجل المستقبل الذي نصبو إليه“ (UNEP/EA.4/INF/18)، الذي يلقي الضوء على حقيقة مفادها أن استخراج المعادن والفلزات ومعالجتها وصولاً إلى المواد الجاهزة للاستخدام مسؤولة عن حوالي خمس انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، وحوالي خمس الآثار الصحية؛

وإذ تلاحظ أن الفريق الدولي المعني بالموارد يعمل حالياً على إعداد تقرير تقييمي بشأن كيفية إصلاح تمويل إنتاج المعادن من أجل تحقيق الإنتاج المستدام لهذه السلع، والتوزيع العادل لمنافعها الاقتصادية والاجتماعية.

1 - تشجع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة ذوي الصلة النشطاء على طول سلسلة الإمداد الخاصة بالمعادن، بما في ذلك القطاع المالي والمؤسسات المالية الدولية، على مواصلة ممارسات التعدين والاستثمارات في التعدين مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030، واتفاق باريس، والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، واتفاقية ميناماتا، والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، ”وإعادة البناء بشكل أفضل“ عقب جائحة كوفيد-19؛

2 - تقرر عقد اجتماع لفريق عامل مخصص مفتوح العضوية بهدف وضع توصيات لجمعية الأمم المتحدة للبيئة بشأن الحد من الآثار البيئية لاستخراج المعادن وطوال دورة العمر الكاملة للمنجم، بما في ذلك المعالجة والتكرير حسب الاقتضاء، وتعزيز ممارسات الأعمال المسؤولة بما في ذلك الشفافية والعناية البيئية الواجبة بما يتماشى مع الأهداف البيئية المتفق عليها دولياً، كما:

(أ) تطلب إلى المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن تقدم الدعم الإداري لهذا العمل؛

(ب) تقرر أن يسترشد الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية بالقرار 19/4 (UNEP/EA.4/Res.19) والتقرير عن التقدم المحرز في تنفيذه (UNEP/EA.5/14) وأن يعتمد عليهما، مع مراعاة القرار 1/4 (UNEP/EA.5/Res.1) والتقرير عن التقدم المحرز في تنفيذه (UNEP/EA.5/4)

والقرار 5/4 (UNEP/EA.5/Res.5) والتقرير عن التقدم المحرز في تنفيذه (UNEP/EA.5/7) وكذلك القرارات والمقررات والتقارير الأخرى ذات الصلة الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والفريق الدولي المعني بالموارد، وعمل المنتدى الحكومي الدولي المعني بالتعدين والمعادن والفلزات والتنمية المستدامة، وغيرها من المنظمات والدول الأعضاء وأصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء؛

(ج) تقرر أن يضم الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية خبراء من ذوي الخبرات ذات الصلة من جميع الدول الأعضاء، وممثلين من المنظمات الدولية ذات الصلة، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وأصحاب المصلحة؛

(د) تقرر أن يعقد الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية ما لا يقل عن [..] اجتماع (اجتماعات)، ولكن ليس أكثر من [..] اجتماعات، قبل الدورة السادسة [أو السابعة] لجمعية الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك التمكين من مشاركة البلدان النامية، على أن تُمول هذه الاجتماعات من المساهمات الطوعية؛

3 - تقرر أن تُسند إلى الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية الولاية المبدئية التالية:

(أ) وضع مقترح لرؤية وأهداف مشتركة نحو الإدارة المستدامة للموارد المعدنية لعام 2030، يتناول في المقام الأول الاستخراج ودورة العمر الكاملة للمنجم، بما في ذلك المعالجة والتكرير عند الاقتضاء، لكي تنظر فيه جمعية الأمم المتحدة للبيئة؛

(ب) تقييم السياسات الدولية والصكوك القانونية القائمة من حيث اتساقها مع الأهداف البيئية المتفق عليها دولياً ومدى كفايتها لمواجهة التحديات القائمة، في ضوء تحديد الثغرات المتعلقة بالإدارة، فيما يتعلق على سبيل المثال لا الحصر بالتعدين الحرفي والضيق النطاق، ومخلفات المناجم، وإعادة تأهيل المواقع الملوثة والمناجم المغلقة، والشفافية، والعناية البيئية الواجبة، والرمال؛

(ج) النظر في توصيات الفريق الدولي المعني بالموارد بشأن "ترخيص عمل للتنمية المستدامة"، وتقييم إجراءات التنفيذ الممكنة؛

(د) تقديم توصيات إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك مقترحات لخيارات السياسات، بشأن كيفية تعزيز تغطية القضايا البيئية للمبادرات والمعايير القائمة، والحاجة المحتملة إلى تطوير مبادرات ومعايير جديدة؛

(هـ) دراسة جدوى هذه التوصيات وفعاليتها.

4 - تطلب إلى المديرية التنفيذية، من خلال قاعدة بيانات الموارد العالمية (جنيف)، تعزيز المعارف العلمية والتقنية والسياساتية فيما يتعلق بالرمال، ودعم السياسات والإجراءات العالمية المتعلقة باستخراجها واستخدامها بطريقة سليمة بيئياً.

5 - تطلب إلى المديرية التنفيذية أن تكلف بإجراء المزيد من البحوث بشأن إدارة المخلفات (الأخطار الطبيعية الناجمة عن الحوادث التكنولوجية، والحد من المخلفات، وإعادة الاستخدام وإعادة التدوير) بالعمل مع المنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، وأن تعمل مع الدول الأعضاء والقطاع الخاص لتحسين سلامة مرافق المخلفات ونتائجها البيئية؛

6 - تسلط الضوء على أهمية إنشاء كيان مستقل لتصميم وإدارة وتعزيز عملية تصديق موثوقة للمعيار العالمي للصناعة بشأن إدارة المخلفات؛

7 - تطلب إلى المديرية التنفيذية أن تقدم تقريراً إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها السادسة [السابعة] بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك بشأن نتائج الفريق العامل الحكومي الدولي.